لائحة المفوضية المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698

بتاريخ 13 يوليو 2021

استكمال اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي مع المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بتنفيذ الضوابط على المشغلين ومجموعات المشغلين المنتجات العضوية والعضوية المعتمدة في بلدان ثالثة وبقواعد الإشراف عليها والضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين القيام بها من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

(نص ذي صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

المفوضية الأوروبية،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي،

مع مراعاة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007 (1)، وعلى وجه الخصوص المادة 22 (1) بالاقتران مع المادة 45 (3) والنقطة (ب) من المادة 46 (7) منها،

بينما:

(1) وفقا للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجوز للمفوضية أن تعترف بسلطات الرقابة والهيئات الرقابية المختصة بتنفيذ الضوابط على المنتجات العضوية المستوردة وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة.

(2) ولضمان المساواة في المعاملة بين سلطات الرقابة وهيئات الرقابة التي تقدم طلبا للاعتراف بها إلى اللجنة، ينبغي أن تحدد هذه اللائحة الشروط الإجرائية الواجب الوفاء بها عند طلب الاعتراف المبدئي، أو عند طلب توسيع نطاق الاعتراف بها ليشمل بلد ثالث إضافي أو فئة من المنتجات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحدد هذه اللائحة المعلومات التي يتعين إدراجها في الملف التقني الذي يشكل جزءا من طلب الاعتراف.

(3) لا ينطبق الفصل السادس من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالضوابط على المشغلين المعتمدين والالتزامات الأخرى لهؤلاء المشغلين في الاتحاد، على المشغلين في البلدان الثالثة. بالإضافة إلى ذلك ، يخضع الإنتاج العضوي في الاتحاد للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها وفقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) للتحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. لذلك، من أجل ضمان النهج المتسق، يجب أن تضع هذه اللائحة قواعد بشأن الضوابط المفروضة على المشغلين في البلدان الثالثة التي تنفذها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والتي تشبه الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس من تلك اللائحة واللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625. ومن الضروري أيضا وضع أحكام تتناول جوانب معينة من الضوابط الخاصة بإصدار شهادات المشغلين في بلدان ثالثة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتحقق من الشحنات المزمع استيرادها إلى الاتحاد.

(1) 14.6.2018 ، OJ L 150 ، ص. 1. (2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم إجراؤها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف ، والقواعد المتعلقة بصحة ورفاهيته ، وصحة النبات ومنتجات وقاية النبات ، وتعديل اللوائح (EC) رقم 999/2001 ، (EC) رقم 396/2005 ، (EC) رقم 1069/2009 ، (EC) رقم 1107/2009 ، (الاتحاد الأوروبي)رقم 1151/2012 ، (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 ، (الاتحاد الأوروبي) 2016/429 و (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ، لوائح المجلس الأوروبي رقم 1/2005 و (المفوضية الأوروبية) رقم 1099/2009 وتوجيهات المجلس 98/58 / EC و 1999/74 / EC و 2007/43 / EC و 2008/119 / ECو 2008/120 / EC ، وإلغاء اللوائح (EC) رقم 854/2004 و (EC) رقم 882/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ، توجيهات المجلس EEC/89/608 و EEC/89/662 و EEC/90/425 و EEC/91/496 و EEC/96/23 و EC/96/93 و EC/97/78 وقرار المجلس EEC/92/438 (لائحة الضوابط الرسمية) OJ L 95، 7.4.2017، ص 1).

(4) فيما يتعلق بمجموعات المشغلين، يترتب على النقطة (ب) (ط) من المادة 45(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أن أحكام تلك اللائحة المتعلقة بمجموعات المشغلين تنطبق أيضا على مجموعات المشغلين في البلدان الثالثة. ولذلك، من المناسب توضيح أن الأحكام المنصوص عليها في القوانين المفوضة والمنفذة المعتمدة عملا باللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تنطبق على مجموعات المشغلين في بلدان ثالثة.

(5) ولتمكين اللجنة من ممارسة إشرافها على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بأنها مختصة بتنفيذ الضوابط وإصدار الشهادات في بلدان ثالثة، ينبغي لها أن تقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة يتضمن معلومات عن أنشطتها الرقابية وتنفيذ القواعد الأساسية. وينبغي أن تحدد هذه اللائحة المعلومات التي يتعين إدراجها في ذلك التقرير السنوي.

(6) لغرض تطبيق قواعد الإنتاج التفصيلية للطحالب والإنتاج الحيواني لتربية الأحياء المائية المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وخاصة في المرفق الثاني لتلك اللائحة، من المناسب وضع إجراءات معينة لتنفيذ مثل هذه الالتزامات من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في البلدان الثالثة.

(7) وينبغي لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة أن تضع إجراءات لضمان تبادل المعلومات بينها وبين اللجنة ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة وهيئة الاعتماد والدول الأعضاء. وينبغي أن يتم هذا الاتصال عن طريق نظام حاسوبي تتيحه اللجنة، مما يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات.

(8) بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بعدم الامتثال المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، من الضروري توفير التحقيقات التي يتعين إجراؤها في حالات عدم الامتثال المشتبه بها والمثبتة، وتحديد المتطلبات في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى وضع قائمة بالتدابير.

(9) ويترتب على النقطة (ب)(ط) من المادة 45(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أن الأحكام المتعلقة بالتدابير الاحترازية والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت المنصوص عليه في تلك اللائحة، والإجراءات المفوضة والتنفيذية المعتمدة بمقتضاها، تنطبق على البلدان الثالثة. ولذلك، من المناسب وضع القواعد اللازمة فيما يتعلق بالبلدان الثالثة وحالتها الخاصة.

(10) يحدد الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والقوانين المفوضة والتنفيذية المعتمدة بمقتضاه، قواعد فترة التحويل والاعتراف بأثر رجعي بالفترات السابقة. يتطلب التحويل إلى طريقة الإنتاج العضوي فترات معينة من تكييف جميع الوسائل المستخدمة. تبدأ فترة التحويل المطلوبة في أقرب وقت بعد أن يقوم المشغل المعني بإخطار سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالنشاط كاستثناء، وفي ظل ظروف معينة، يمكن الاعتراف بفترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل. وينبغي تحديد الوثائق التي سيقدمها المشغلون في بلدان ثالثة إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة.

(11) علاوة على ذلك ، من الضروري وضع بعض متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بقواعد الإنتاج العامة بالإضافة إلى بعض الاستثناءات أو التراخيص المحددة وفقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

(12) قياسا على القواعد المنصوص عليها في لائحة المفوضية المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 (3) فيما يتعلق بالدول الأعضاء، يجب أن تحدد هذه اللائحة الشروط التي يمكن بموجبها منح عدم التقيد بالظروف الكارثية التي تحدث في بلدان ثالثة ودور والتزامات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في هذا الصدد.

(3) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 بتاريخ 24 سبتمبر 2020 المكملة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بقواعد الإنتاج الاستثنائية في الإنتاج العضوي (OJ L 428 ، 18.12.2020 ، ص 5).

(13) تشير قواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 إلى مهام والتزامات معينة للسلطات المختصة في الدول الأعضاء. نظرا لأن هذه القواعد تنطبق قياسا على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها على أنها مختصة بتنفيذ الضوابط على المنتجات العضوية المستوردة وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة ، فمن المناسب توضيح أن بعض الإشارات إلى السلطات المختصة أو إلى الدول الأعضاء يجب أن تقرأ على أنها إشارات إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

(14) توخيا للوضوح واليقين القانوني، يجب أن تطبق هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ تطبيق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848،

اعتمد هذه اللائحة:

الفصل الأول

المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 1

المتطلبات المشار إليها في النقطة (ن) من المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقديم طلب الاعتراف المشار إليه في المادة 46 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 باستخدام النموذج الذي أتاحته المفوضية. يجب أن تؤخذ في الاعتبار الطلبات الكاملة فقط.

2. يجب أن يحتوي الملف الفني المشار إليه في المادة 46 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على المعلومات التالية بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد: (أ) المعلومات التالية عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة: (1) الاسم؛ (ثانيا) العنوان البريدي؛ (3) رقم الهاتف؛ (4) نقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني؛ (5) بالنسبة لهيئات الرقابة، اسم هيئة الاعتماد الخاصة بها؛ (ب) نظرة عامة على الأنشطة المزمع إجراؤها لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في البلد الثالث أو البلدان الثالثة المعنية، بما في ذلك بيان المنتجات العضوية، جنبا إلى جنب مع رموز التسمية الموحدة (CN) وفقا للائحة المجلس (EEC) رقم 2658/87 (4)، موزعة حسب فئة من المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، التي يعتزم استيرادها إلى الاتحاد وفقا للنقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال السنة الأولى من النشاط بعد اعتراف اللجنة بها؛ (ج) وصف لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فيما يتعلق بما يلي: (1) هيكلها وحجمها؛ (2) نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات الخاص بها؛ (3) مكاتبها الفرعية ، إن وجدت ؛ (4) نوع أنشطته، بما في ذلك الأنشطة المفوضة، إن وجدت؛ (5) مخططها التنظيمي؛ (سادسا) إدارة الجودة ؛ (د) إجراءات التصديق، ولا سيما منح أو رفض أو تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(4) لائحة المجلس رقم 2658/87 المؤرخة 23 تموز/يوليه 1987 بشأن التعريفة الجمركية والتسميات الإحصائية والتعريفة الجمركية الموحدة (OJ L 256، 7/9/1987، الصفحة 1).

(ه) ترجمة قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والقوانين المفوضة والتنفيذية المعتمدة بمقتضاها بلغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين في البلدان الثالثة التي تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها؛ (و) المستندات التي تثبت استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ولا سيما نسخة من شهادة الاعتماد الممنوحة من هيئة الاعتماد التي تغطي جميع فئات المنتجات التي يطلب الاعتراف بها؛ (ز) الإجراءات التي تصف بالتفصيل أداء وتنفيذ تدابير الرقابة التي يتعين وضعها وفقا لهذه اللائحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، خصائص الرقابة لمجموعة المشغلين؛ (ح) قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها في حالات عدم الامتثال الثابت على النحو المنصوص عليه في المادة 22 من هذه اللائحة؛ نسخة من أحدث تقرير تقييم مشار إليه في الفقرة الفرعية الثانية من المادة 46 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، الذي أعدته هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة، ويتضمن المعلومات المشار إليها في الجزء أ من الملحق الأول لهذه اللائحة، بما في ذلك تقرير تدقيق الشهود حول تدقيق الشهود الذي تم إجراؤه في غضون عامين سابقين لتقديم طلب الاعتراف، وإعطاء الضمانات التالية:

(1) أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد تم تقييمها بشكل مرض بناء على قدرتها على ضمان استيفاء المنتجات المستوردة من بلدان ثالثة للشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) (ط) و (ج) من المادة 45 (1) وفي المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (2) أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها القدرة والاختصاصات اللازمة للتنفيذ الفعال لمتطلبات الرقابة والوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة في كل بلد ثالث تطلب الاعتراف به؛ (ي) إثبات أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد أبلغت السلطات المختصة في البلد الثالث المعني بأنشطتها وتعهدها باحترام المتطلبات القانونية المفروضة عليها من قبل سلطات البلد الثالث المعني؛ (ك) عنوان موقع على شبكة الإنترنت، مع محتوى متاح بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للاتحاد ومفهوما أيضا للمشغلين المتعاقدين، حيث يمكن العثور على القائمة المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 17 من هذه اللائحة؛ (ل) تعهد من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإتاحة الوصول إلى جميع مكاتبها ومرافقها للخبراء المستقلين الذين تعينهم اللجنة وإبقاء جميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في البلد الثالث المعني متاحة وإبلاغها؛ (م) إعلان من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأنه لم يخضع لسحبها من قبل اللجنة، أو سحبها أو علقتها أي هيئة اعتماد، خلال ال 24 شهرا السابقة لطلبها الاعتراف بالبلد الثالث و/أو فئة المنتجات التي يطلبون الاعتراف بها. لا ينطبق هذا الشرط في حالة الانسحاب وفقا للنقطة (ك) من المادة 46 (2 أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (ن) أي معلومات أخرى تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد ذات صلة.

3- تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي معلومات أخرى تطلبها اللجنة لغرض الاعتراف بها.

4- إذا وجدت اللجنة أن المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرتين 2 أو 3 غير كاملة أو قديمة أو غير مرضية، فعليها أن ترفض طلب الاعتراف.

المادة 2

توسيع نطاق الاعتراف

يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 تقديم طلب لتوسيع نطاق الاعتراف بها ليشمل بلد ثالث إضافي أو إلى فئة إضافية من المنتجات باستخدام النموذج الذي أتاحته المفوضية.

ويتألف طلب تمديد نطاق الاعتراف من تحديث الأجزاء ذات الصلة من الملف التقني المشار إليه في المادة 1(2) مع المعلومات المناسبة عن البلد الثالث الإضافي أو الفئة الإضافية من المنتجات الخاضعة لتمديد النطاق.

الفصل الثاني

إشراف اللجنة على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 3

المتطلبات العامة للإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. تركز الأنشطة الإشرافية التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على تقييم الأداء التشغيلي لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، مع مراعاة نتائج عمل هيئات الاعتماد المشار إليها في النقطة (د) من المادة 46 (2) من تلك اللائحة.

2. يجب تكييف كثافة وتواتر الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها المفوضية وفقا لمخاطر عدم الامتثال وفقا للمادة 46 (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. تحتفظ سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بالقدرة على استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) (ط) و (ج) من المادة 45 (1) والمادة 46 (2) من تلك اللائحة على النحو المنصوص عليه في الملف الفني في لحظة الاعتراف بها. يجب عليهم أيضا الحفاظ على القدرة والكفاءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الرقابة والشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 46 (2) و (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة.

ولهذا الغرض، يجب أن يثبت: (أ) أنها نفذت أنشطتها بفعالية وفقا للشروط والمعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى؛ (ب) أنها نفذت أنشطتها بفعالية وفقا للشروط والمعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى؛ (ب) أنها نفذت أنشطتها بفعالية وفقا للشروط والمعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى؛ (ب) أنها نفذت أنشطتها بفعالية وفقا للشروط والمعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى؛ (ب) أن و (ب) الامتثال لإجراءات تشغيلها وفعالية تدابير الرقابة الخاصة بها.

4- لأغراض التقرير السنوي، تكفل هيئات الرقابة إجراء عمليات تدقيق الشهود وفقا للقسمين 1 و2 من الجزء (ب) من المرفق الأول لهذه اللائحة والقواعد التالية: (أ) ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين عمليتي مراجعة للشهود 4 سنوات؛ (ب) لا يؤخذ في الاعتبار عدد عمليات مراجعة الشهود التي أجريت لطلب الاعتراف الأولي لحساب العدد الإجمالي لعمليات مراجعة الشهود التي ستجرى خلال السنوات الأربع المشار إليها في النقطة (أ)؛ (ج) يتم إجراء تدقيق إضافي للشهود : (1) كل سنتين في تلك البلدان الثالثة التي يتم فيها إنتاج أو تجهيز المنتج عالي الخطورة على النحو المشار إليه في المادة 8 ؛ (2) لكل 10 دول ثالثة معترف بها. يجب إجراء هذا التدقيق الإضافي للشهود في غضون 4 سنوات ؛ (د) يجرى المزيد من عمليات تدقيق الشهود بناء على طلب اللجنة أو هيئة الاعتماد استنادا إلى تحليل المخاطر للعوامل التالية على وجه الخصوص: (1) عدد المفتشين؛ (2) عدد المشغلين؛ نوع الأنشطة التي يقوم بها المشغلون؛ عدد عمليات تدقيق الشهود التي تجريها هيئة الاعتماد؛ المخالفات المتعلقة بهيئات الرقابة؛

عدد مجموعات المشغلين المعتمدة وحجمها؛ (7) النتائج الحاسمة لهيئات الرقابة أو المفتش أو المفتشين المحددين؛ (8) طبيعة المنتجات ومخاطر الاحتيال؛ (تاسعا)ملاحظات اللجنة بناء على التقرير السنوي السابق لهيئة الرقابة ؛ (خ) الاشتباه في الاحتيال من قبل المشغلين. حجم المنتجات المستوردة من بلد ثالث إلى الاتحاد ونشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في بلدان ثالثة معترف بها.

5. يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تقديم وثائق عن إجراءات تحليل المخاطر الخاصة بها بناء على طلب اللجنة.

6.لغرض الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة، يجوز أن تساعد هذه الأخيرة دولتان عضوان للعمل كمبلغين مشاركين لفحص الملفات الفنية المقدمة من سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للاعتراف المبدئي أو توسيع نطاق الاعتراف بها، وإدارة ومراجعة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وتقييم الأداء التشغيلي. بما في ذلك التقارير السنوية لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

7- يجوز للجنة تقسيم الطلبات بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع عدد أصوات كل دولة عضو في اللجنة المعنية بالإنتاج العضوي.

المادة 4

التقرير السنوي

وبحلول 28 شباط/فبراير من كل عام، تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقريرا سنويا إلى اللجنة.

ويبين ذلك التقرير السنوي أنشطة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في السنة السابقة وفقا للمرفق الثاني

ويقدم بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد وباللغة الإنكليزية إذا لم تكن اللغة الرسمية المختارة هي اللغة الإنجليزية.

المادة 5

الفحوصات وعمليات التدقيق الفورية

1. تنظم اللجنة بانتظام فحوصات و/أو تدقيق فوري على أساس المخاطر لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة لتقييم جودة وفعالية الضوابط التي تنفذها كل سلطة أو هيئة رقابة. ويمكن تنسيق هذه الفحوصات وعمليات التدقيق مع هيئة الاعتماد ذات الصلة. ويجوز أن تكون اللجنة مصحوبة بخبراء مستقلين أثناء هذه الفحوصات وعمليات التدقيق الميدانية.

2يجوز للجنة أن تطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك تقديم تقرير أو أكثر من تقارير الفحص الميداني المخصصة التي يضعها خبراء مستقلون تعينهم.

3. يمكن أن تشمل الفحوص ومراجعة الحسابات الفورية ما يلي: (أ) زيارة مكاتب أو مباني سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وخدمات الاستعانة بمصادر خارجية ومشغليها أو مجموعات المشغلين الخاضعين لسيطرتها، في الاتحاد وفي بلدان ثالثة؛ (ب) استعراض وثائق الوثائق ذات الصلة التي تصف هيكل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة وأدائها وإدارتها النوعية؛ (ج) استعراض وثائق ملفات الموظفين، بما في ذلك الأدلة على كفاءاتهم، وسجلات التدريب، وبيانات تضارب المصالح، وسجلات تقييم الموظفين والإشراف عليهم؛

(د) التحقق من ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين من أجل التحقق من معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، والحد الأدنى من تواتر الرقابة، واستخدام نهج قائم على المخاطر في إجراء عمليات التفتيش، وتنفيذ زيارات المتابعة والزيارات دون إشعار مسبق، وسياسة أخذ العينات وتبادل المعلومات مع هيئات الرقابة الأخرى وسلطات الرقابة؛ (ه) مراجعة الحسابات، وهي تفتيش المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من الامتثال لإجراءات مراقبة المعايير وتقييم المخاطر لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة والتحقق من فعاليتها، مع مراعاة تطور حالة المشغلين منذ آخر تفتيش أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛ (و) مراجعة الشهود، وهي تقييم لأداء التفتيش المادي الفوري الذي يقوم به مفتش سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

المادة 6

فحوصات التتبع

يجوز للمفوضية إجراء فحوصات التتبع على المنتجات أو الشحنات المشمولة بنطاق الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

لغرض تتبع مكونات المنتج العضوي أو مراحل إنتاجه، يجوز للهيئة أن تطلب معلومات من السلطات المختصة أو من سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشاركة في مراقبة المنتجات التي تقع تحت إشرافها.

ويجوز للجنة أن تجري فحوصات للتتبع استنادا إلى التقييم السنوي للمخاطر الذي تجريه، أو الشكاوى التي تتلقاها اللجنة أو الدول الأعضاء، أو عشوائيا.

تقوم اللجنة بإجراء فحوصات التتبع في إطار زمني تحدده ، ويتم إبلاغها في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة ذات الصلة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعنية.

المادة 7

طلب مخصص من اللجنة

ويجوز للجنة، في أي وقت، استنادا إلى تحليل جوهري يثبت الضرورة، أن تقدم طلبات مخصصة للحصول على معلومات إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

المادة 8

قائمة المنتجات عالية الخطورة

تطبق سلطات الرقابة وهيئات الرقابة العاملة فيما يتعلق بالبلدان الثالثة الفقرة الفرعية الثانية من المادة 9 (8) والمواد 12 (5) و16 (6) من هذه اللائحة فيما يتعلق بالمنتجات عالية الخطورة التي مصدرها بلدان ثالثة كما هو مدرج في قانون تنفيذي معتمد عملا بالمادة 46 (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس اختيار يتم بعد التخصص الرئيسي. حالات عدم الامتثال الحرجة أو المتكررة التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو الإنتاج.

الفصل الثالث

الضوابط المتعلقة بالمشغلين ومجموعات المشغلين من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 9

أحكام عامة

1. تشمل الضوابط التي تقوم بها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة ما يلي: (أ) التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والاحترازية، على النحو المشار إليه في المادة 9 (6) والمادة 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج. التحضير والتوزيع. (ب) التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج غير العضوية وغير العضوية وكذلك بين المنتجات ذات الصلة التي تنتجها تلك الوحدات والمواد والمنتجات المستخدمة في المواد العضوية، وحدات الإنتاج في التحويل وغير العضوية. ويشمل هذا التحقق عمليات التحقق على الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات التحقق من وحدات الإنتاج غير العضوية. (ج) التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات منفصلة حسب المكان أو الزمان، وعندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية في وقت واحد، أو إعدادها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المباني، أو نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات منفصلة حسب المكان أو الزمان، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة لمنع استبدال المنتجات، أن المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل يتم تحديدها في جميع الأوقات، وأن المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وغير العضوية تخزن، قبل وبعد عمليات التحضير، مفصولة ببعضها البعض حسب المكان أو الوقت، وأن إمكانية تتبع كل قطعة من قطع الأراضي الفردية إلى مركز التجميع قد كفلت.

2. يجب إجراء الضوابط من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة بانتظام ، على أساس المخاطر وبشكل متكرر ، طوال العملية برمتها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع على أساس احتمالية عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، والتي يتم تحديدها مع مراعاة العناصر التالية: (أ) نوع وحجم قطع الأراضي المضافة حديثا وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين ، وكذلك عدد الأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى مجموعة المشغلين ؛ (ب) موقع وتعقيد أنشطة أو عمليات المشغلين ومجموعات المشغلين؛ (ج) طول الفترة الزمنية التي شارك فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع العضوي؛ (د) نتائج الضوابط التي تم إجراؤها وفقا لهذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (ه) في حالة مجموعة من المشغلين، نتائج عمليات التفتيش الداخلية التي أجريت وفقا للإجراءات الموثقة لنظام الضوابط الداخلية لمجموعة المشغلين؛ (و) ما إذا كانت الحيازة تشمل وحدات إنتاج غير عضوية أو في التحويل. (ز) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها؛ (ح) خطر اختلاط المنتجات أو التلوث بمنتجات أو مواد غير مرخص بها؛ تطبيق الاستثناءات أو الاستثناءات على القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛ (ي) النقاط الحرجة لعدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛ (ك) أنشطة التعاقد من الباطن؛

(ل) ما إذا كان المشغلون أو مجموعات المشغلين قد غيروا سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم؛ (م) أي معلومات تشير إلى احتمال تضليل المستهلكين؛ (ن) أي معلومات قد تشير إلى عدم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

3. تنطبق المادة 2 من لائحة المفوضية المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 (5) والمواد 4 و5 و6 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 (6) على الضوابط المتعلقة بمجموعات المشغلين في البلدان الثالثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لجميع المشغلين ومجموعات المشغلين مرة واحدة على الأقل في السنة. ويشمل التحقق من الامتثال التفتيش المادي على الفور.

5- تكفل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أنها تنفذ كل عام ما لا يقل عن 10 في المائة من الضوابط الإضافية مقارنة بتلك المشار إليها في الفقرة 4. ومن بين جميع عمليات التفتيش المادي الميداني التي تجريها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، يجب أن يكون ما لا يقل عن 10 في المائة دون إشعار مسبق.

6.لا تحتسب الضوابط التي تنفذ كمتابعة لعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت ضمن الضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة 5.

7. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة كل عام إعادة تفتيش ما لا يقل عن 5٪ من أعضاء مجموعة المشغلين ، على ألا يقل عن 10 أعضاء. إذا كان عدد أعضاء مجموعة المشغلين 10 أعضاء أو أقل، يعاد تفتيش جميع الأعضاء.

8. يتم إجراء التفتيش المادي الفوري وأخذ العينات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في أنسب الأوقات من أجل التحقق من الامتثال لنقاط المراقبة الحرجة.

وبالنسبة للمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإجراء عمليتين على الأقل تفتيشين ماديين في الميدان سنويا للمشغلين أو مجموعات المشغلين. يجب أن يكون أحد عمليات التفتيش المادية الفورية هذه دون إشعار مسبق.

9.عندما يدير المشغلون أو مجموعات المشغلين عدة وحدات أو أماكن إنتاج، بما في ذلك مراكز الشراء والتحصيل، تخضع جميع وحدات الإنتاج أو المباني، بما في ذلك مراكز الشراء والتحصيل، المستخدمة في المنتجات غير العضوية لمتطلبات الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 4.

10. يجب أن يستند تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليها في هذه المادة.

المادة 10

التحقق من شهادات المشغلين أو مجموعات المشغلين

1- قبل قبول اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قدموا ما يلي: (أ) وثيقة في شكل إعلان موقع، يحدد: (1) وصف لوحدة الإنتاج العضوية و/أو التحويلية، وعند الاقتضاء، لوحدات الإنتاج غير العضوية والأنشطة التي يتعين القيام بها وفقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(5) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/771 بتاريخ 21 يناير 2021 المكملة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي من خلال وضع معايير وشروط محددة لفحص الحسابات المستندية في إطار الضوابط الرسمية في الإنتاج العضوي والضوابط الرسمية لمجموعات المشغلين (OJ L 165 ، 11.5.2021، ص 25). (6) لائحة تنفيذ المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 بتاريخ 22 فبراير 2021 التي تضع قواعد مفصلة لتنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن الضوابط والتدابير الأخرى التي تضمن إمكانية التتبع والامتثال في الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية (OJ L 62 ، 23.2.2021، ص 6).

(2) التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها على مستوى الوحدة العضوية و/أو التحويلية و/أو أماكن العمل و/أو الأنشطة لضمان الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛

(3) التدابير الاحترازية التي يتعين اتخاذها للحد من مخاطر التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وتدابير التنظيف التي يجب اتخاذها طوال مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

(ب) تأكيد بأن المشغلين أو مجموعات المشغلين لم يتم اعتمادهم من قبل هيئة مراقبة أخرى فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في نفس البلد الثالث فيما يتعلق بنفس الفئة من المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها المشغلون أو مجموعات المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج أو الإعداد أو التوزيع؛

(ج) تأكيد من أعضاء مجموعة من المشغلين بأنهم لم يتم اعتمادهم على أساس فردي لنفس النشاط لمنتج معين مشمول بشهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها؛

(د) تعهد موقع يلتزم بموجبه المشغلون أو مجموعات المشغلين بما يلي:

(ط) منح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إمكانية الوصول إلى جميع أجزاء جميع وحدات الإنتاج وجميع المباني لأغراض الرقابة ، وكذلك إلى الحسابات والمستندات الداعمة ذات الصلة ؛

(ثانيا) تزويد سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأي معلومات ضرورية لأغراض الضوابط؛

(ثالثا) أن يقدم، بناء على طلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، نتائج برامجها الخاصة لضمان الجودة؛

(رابعا) إبلاغ المشترين بالمنتجات كتابيا ودون تأخير لا مبرر له، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة إثبات الاشتباه في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية القضاء على الاشتباه في عدم الامتثال، أو إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية؛

(ت) قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو ، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي ، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة 5 سنوات من قبل آخر سلطة رقابة أو هيئة مراقبة ؛

(سادسا) إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فورا في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي؛

(7) في حالة خضوع المتعاقدين من الباطن للمشغلين أو مجموعات المشغلين لضوابط من قبل سلطات مراقبة أو هيئات مراقبة مختلفة، قبول تبادل المعلومات بين سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة تلك؛

(8) أداء الأنشطة وفقا لقواعد الإنتاج العضوي؛

(تاسعا) قبول إنفاذ التدابير التصحيحية التي تضعها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في حالة عدم الامتثال.

2. قبل التصديق على المشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التحقق مما يلي:

(أ) أن المشغلين أو مجموعات المشغلين يمتثلون للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة. ويشمل التحقق تفتيشا ماديا واحدا على الأقل على الفور؛

(ب) أنه في حالة قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن مع أطراف ثالثة، فإن كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن على هذه الأنشطة، قد تم اعتمادهم من قبل سلطات الرقابة المعترف بها أو هيئات الرقابة التي تؤكد امتثالها للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة، ما لم يقم المشغلون أو مجموعات المشغلين بإبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة بأنهم يظلون مسؤولين فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنهم لم ينقلوا تلك المسؤولية إلى المقاول من الباطن. في مثل هذه الحالات، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التحقق من امتثال الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 36 من تلك اللائحة في سياق أنشطة الرقابة التي تقوم بها فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

3إلى جانب أي عنصر آخر قد تعتبره سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذا صلة، قبل التصديق على المشغلين أو مجموعات المشغلين التي سبق اعتمادها من قبل سلطة رقابة أخرى أو هيئة رقابة أخرى، تقوم سلطة المراقبة الجديدة أو هيئة الرقابة بتقييم المعلومات التالية التي يتعين إرسالها من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة: (أ) حالة التصديق وصلاحيته، بما في ذلك حالات تقليص النطاق والتعليق والسحب على النحو المشار إليه في معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ISO / IEC 17065 ؛ (ب) تقارير التفتيش التي أجريت في السنوات الثلاث السابقة؛ (ج) قائمة حالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة لمعالجتها، ومعالجة جميع حالات عدم الامتثال؛ (د) الاستثناءات الممنوحة أو طلبات التقييد التي تعالجها سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة السابقة؛ (ه) المعلومات المتعلقة بأي نزاع مستمر ذي صلة بتصديق المشغلين أو مجموعات المشغلين.

إذا لم تقم سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة السابقة بنقل المعلومات على النحو المطلوب في المادة 21 (5) من هذه اللائحة إلى سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة أو في حالة وجود شكوك بشأن المعلومات المرسلة، لا يجوز لسلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة إصدار الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) (1) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 إلى المشغلين أو مجموعات المشغلين حتى تقوم سلطة الرقابة الجديدة هذه أو لقد أزال هيئة التحكم شكوكهم بوسائل أخرى للتحكم.

4. لا يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التصديق على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تم سحبهم من قبل سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة في العامين الماضيين ، ما لم يتم سحب الاعتراف بسلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة من قبل المفوضية وفقًا للمادة 46 (2 أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبلد الثالث المحدد وفئة المنتجات.

المادة 11

طرق وتقنيات الضوابط

1- يجب أن تشمل أساليب وتقنيات الرقابة التي تطبقها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي: (أ) التحقق مما إذا كانت الخرائط أو الرسومات ذات الاتجاهات الأساسية والموقع الجغرافي لوحدات الإنتاج والمباني المراد تفتيشها ماديا ، على النحو المنصوص عليه من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين ، محدثة ؛ (ب) تفتيش ، حسب الاقتضاء: (1) وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمباني والأماكن الأخرى الخاضعة لسيطرة مجموعة المشغلين أو المشغلين ؛ (2) والنباتات والسلع ، بما في ذلك السلع شبه المصنعة والمواد الخام والمكونات ومساعدات التصنيع وغيرها من المنتجات المستخدمة في إعداد وإنتاج السلع أو لإطعام أو معالجتها ، والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي ؛ (3) إمكانية التتبع ووضع العلامات والعرض والإعلان ومواد التعبئة والتغليف ذات الصلة ؛ (ج) فحص المستندات وسجلات التتبع وغيرها من السجلات والممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. ويشمل ذلك المستندات المصاحبة للطعام والأعلاف وأي مادة أو مادة تدخل أو تخرج من المنشأة. (د) إجراء مقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛ (ه) أخذ العينات والتحليل المختبري؛ (و) فحص نظام الرقابة الذي وضعه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك تقييم فعاليته؛ (ز) فحص حالات عدم الامتثال التي تم العثور عليها أثناء عمليات التفتيش السابقة والتدابير التي اتخذها المشغلون أو مجموعات المشغلين لمعالجتها؛ (ح) أي إجراء آخر يلزم اتخاذه لتحديد حالات عدم الامتثال.

2- يجب أن يشمل التفتيش المادي الميداني السنوي المشار إليه في المادة 9 (4) فحصا للتتبع وفحص الرصيد الجماعي للمشغلين أو مجموعات المشغلين، يتم إجراؤه عن طريق التحقق من الحسابات المستندية وأي عنصر آخر ذي صلة تعتبره سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضروريا.

3. لغرض التحقق من التتبع وفحص الرصيد الشامل ، يجب أن يعتمد اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات والفترة قيد التحقق على تقييم المخاطر من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4- إلى جانب أي عنصر آخر ذي صلة تعتبره سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضروريا، يجب أن يغطي التحقق من إمكانية التتبع العناصر التالية التي تبررها المستندات المناسبة بما في ذلك المخزون والسجلات المالية: (أ) اسم وعنوان المورد، وعند اختلافه، اسم المالك أو البائع أو المصدر للمنتجات؛ (ب) اسم وعنوان المرسل إليه، والمشتري أو المستورد للمنتجات، حيثما كان مختلفا؛ (ج) شهادة المورد وفقا لقانون تنفيذي معتمد بموجب المادة 45(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (د) المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من النقطة 2.1 من المرفق الثالث للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (ه) تحديد الدفعة المناسبة؛ (و) في حالة المعالجات ، المعلومات اللازمة للسماح بالتتبع الداخلي وضمان الحالة العضوية للمكونات.

5- يجب أن يشمل فحص الرصيد الشامل العناصر التالية التي تبررها المستندات المناسبة، بما في ذلك المخزون والسجلات المالية، عند الاقتضاء: (أ) طبيعة وكميات المنتجات التي يتم تسليمها إلى الوحدة، وعند الاقتضاء، المواد المشتراة واستخدام هذه المواد، وعند الاقتضاء، تكوين المنتجات؛ (ب) طبيعة وكميات المنتجات المحتفظ بها في المباني، بما في ذلك وقت التفتيش المادي الفوري؛ (ج) طبيعة وكميات المنتجات التي غادرت وحدة المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى مباني المرسل إليه أو مرافق تخزينه؛ (د) في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتج (المنتجات) دون تخزين المنتج (المنتجات) أو التعامل معه فعليا، طبيعة وكميات المنتجات التي تم شراؤها وبيعها؛ (ه) غلة المنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال السنة السابقة؛ (و) العائد المقدر أو الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال السنة الحالية؛ (ز) عدد و/أو وزن الماشية المدارة خلال السنة الحالية والسنة السابقة؛ (ح) أي خسائر أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛ (ط) إجمالي إنتاج الحيازة من حيث المنتجات العضوية وغير العضوية.

المادة 12

أخذ العينات والطرق المستخدمة في أخذ العينات واختيار المختبرات لتحليل العينات

1. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أخذ وتحليل عينات للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي ، أو للتحقق من تقنيات الإنتاج غير المتوافقة مع قواعد الإنتاج العضوي أو للكشف عن التلوث المحتمل بالمنتجات والمواد غير المصرح بها للإنتاج العضوي.

2. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ عينات على ما لا يقل عن 5٪ من عدد المشغلين الأفراد الخاضعين لسيطرتها. بالنسبة لمجموعة من المشغلين ، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ عينات على ما لا يقل عن 2٪ من أعضاء كل مجموعة.

3. يجب أن يعتمد اختيار المشغلين ومجموعات المشغلين الذين يجب أخذ العينات منها على تقييم المخاطر بما في ذلك احتمال عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ، مع مراعاة جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

In.4 بالإضافة إلى الحد الأدنى لمعدل أخذ العينات المحدد في الفقرة 2، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ وتحليل العينات في كل حالة يشتبه في استخدام منتجات ومواد أو تقنيات غير مصرح بها للإنتاج العضوي، ما لم ترى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن الأدلة كافية متاحة دون أخذ العينات.

5- بالنسبة للمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تأخذ عينة ميدانية واحدة على الأقل من المحصول كل سنة، بالإضافة إلى معدل أخذ العينات المحددة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة. يجب أخذ هذه العينة من المحاصيل في الحقل، في أنسب لحظة للكشف عن الاستخدام المحتمل للمواد غير المصرح بها وفقا لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. بالنسبة للمشغلين الذين لا يزرعون المحاصيل ، يجب أخذ عينة ذات صلة من المواد الخام الواردة أو المنتج الوسيط أو المنتج المعالج.

6. يجب على سلطة الرقابة وهيئة الرقابة التأكد من أن المختبرات المستخدمة تمتثل لما يلي: (أ) أنها مختبرات معتمدة تفي بالمتطلبات المعمول بها في معيار ISO / IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة" ؛ (ب) أن تكون هيئات الاعتماد التابعة لها موقعة على ترتيب الاعتراف المتبادل للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛ (ج) أن تكون لديها القدرة الكافية على التحليل والاختبار ويمكنها ضمان اختبار العينات دائما باستخدام الأساليب ذات الصلة المدرجة في نطاق اعتمادها؛ (د) فيما يتعلق باختبار مبيدات الآفات المخلفة ، فهي معتمدة لقياس الطيف الغازي والسائل حتى تتمكن من تغطية قائمة مخلفات مبيدات الآفات التي تم رصدها بموجب برنامج المراقبة المنسق متعدد السنوات للاتحاد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 (7).

7. يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى المعترف بها من قبل الهيئة أو الهيئات المعتمدة وفقا لمعيار ISO / IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة".

المادة 13

إجراءات الرقابة الموثقة

1. تقوم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بإجراء الضوابط على المشغلين ومجموعات المشغلين وفقا للإجراءات الموثقة.

وتشمل هذه الإجراءات الموثقة ما يلي: (أ) بيان عن الأهداف المراد تحقيقها؛ (ب) بيان عن الأهداف المراد تحقيقها؛ (ب) بيان عن الأهداف المراد تحقيقها؛ (ب) بيان عن الأهداف المراد تحقيقها؛ (ب) تقديم بيان (ب) مهام الموظفين ومسؤولياتهم وواجباتهم؛ (ج) استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها، وطرائق وتقنيات الرقابة، بما في ذلك التحليل المختبري والاختبار وتفسير وتقييم النتائج والقرارات المترتبة عليها؛ (د) التعاون والاتصال مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى واللجنة؛ (ه) إجراء لتقييم المخاطر المرتبطة بالمشغلين أو مجموعات المشغلين ولإجراء عمليات التفتيش المادي الفوري وأخذ العينات؛

(7) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/533 بتاريخ 28 مارس 2019 بشأن برنامج رقابة منسق متعدد السنوات للاتحاد للأعوام 2020 و 2021 و 2022 لضمان الامتثال لمستويات المخلفات القصوى لمبيدات الآفات وتقييم تعرض المستهلك لمخلفات مبيدات الآفات في الأغذية ذات الأصل النباتي والحيواني وعلى (OJ L 88 ، 29.3.2019 ، ص 28).

(و) التحقق من مدى ملاءمة طرائق أخذ العينات والتحليل والاختبار والتشخيص المختبري؛ (ز) أي نشاط أو معلومات أخرى لازمة لأداء الضوابط بفعالية، بما في ذلك ما يتعلق بتدريب المفتشين وتقييم اختصاصاتهم؛ (ح) بالنسبة لمجموعات المشغلين، فعالية نظام الضوابط الداخلية.

2- تتخذ سلطات الرقابة وهيئات الرقابة ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير تصحيحية في جميع الحالات التي تحدد فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 أوجه القصور؛ و (ب) تحديث الإجراءات الموثقة المنصوص عليها في الفقرة 1 حسب الاقتضاء.

المادة 14

السجلات المكتوبة للعناصر المراقبة

1. يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إعداد سجلات مكتوبة لكل عنصر تحكم تقوم به للتحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. وقد تكون هذه السجلات على الورق أو في شكل إلكتروني. تحتفظ سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بهذه السجلات لمدة 5 سنوات من يوم قرار التصديق من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

ويجب أن تتضمن هذه السجلات على وجه الخصوص ما يلي: (أ) وصف للغرض من الضوابط؛ (ب) أساليب وتقنيات المكافحة المطبقة؛ (ج) نتائج الضوابط، ولا سيما نتائج التحقق من العناصر المدرجة في المادتين 11 و12 من هذه اللائحة؛ و (د) الإجراءات التي يتعين على المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين اتخاذها نتيجة للضوابط التي تنفذها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لاتخاذ الإجراءات.

2. يجب أن يوقع المشغل أو العضو المحتجز في مجموعة المشغلين على السجلات المكتوبة كتأكيد على استلامهم لذلك السجل المكتوب. يحتفظ المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش في مجموعة المشغلين بنسخة من ذلك السجل إما على الورق أو في شكل إلكتروني.

المادة 15

متطلبات الرقابة المحددة للطحالب وتربية الأحياء المائية

1. لغرض تحديد بداية فترة التحويل المنصوص عليها في المادة 10 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين المنتجين للطحالب أو تربية الأحياء المائية بإخطار سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالنشاط ذي الصلة.

2- تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن الإنتاج العضوي للطحالب أو تربية الأحياء المائية يتم في مكان لا يوجد فيه خطر التلوث وفقا للنقطة 1.1 من الجزء الثالث من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. وعلى وجه الخصوص، تكفل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة اتخاذ تدابير مناسبة للفصل وفقا للنقطة 1-2 من ذلك الباب الثالث.

3لأغراض النقطة 3-1-3-1 (ج) من الجزء الثالث من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن الجزء النباتي من العلف عضوي وأن جزء العلف المشتق من المائية مصدره تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصايد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك ومنتجات مصايد الأسماك من مصايد الأسماك البحرية.

4.لأغراض النقطة 3.1.4.2 (ه) من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة المراقبة التأكد من أن لديهم معلومات عن جميع العلاجات، وعليهم التحقق من أن هذه العلاجات تنفذ وفقا لمتطلبات تلك اللائحة.

5.لغرض الإذن باستخدام البذور البرية بالمعنى المقصود في النقطة 3.2.1 من الجزء الثالث من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، يجب على سلطة المراقبة أو هيئة الرقابة ضمان احترام النقاط (أ) و (ب) و (ج) من تلك النقطة.

المادة 16

التحقق من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد

1. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة التحقق من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد فيما يتعلق بالامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وهذه اللائحة. ويشمل هذا التحقق عمليات التحقق المستندية المنهجية، وعند الاقتضاء وفقا لتقييم المخاطر، فحوصات مادية قبل مغادرة الشحنة لبلد التصدير أو بلد المنشأ الثالث.

2- لأغراض هذه المادة، تكون سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة هي: (أ) سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمنتج أو المعالج المعني للمنتج المعني؛ أو (ب) عندما يكون المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بآخر عملية لغرض التحضير مختلفين عن منتج المنتج أو معالجه أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بالعملية الأخيرة لغرض التحضير على النحو المحدد في النقطة (44) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

يتم الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة وفقا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للمنتجات المعنية وللبلد الثالث الذي توجد فيه المنتجات منشأها ، أو ، عند الاقتضاء ، التي تم فيها إجراء آخر عملية لغرض التحضير.

3- تهدف عمليات التحقق المستندية المشار إليها في الفقرة 1 إلى التحقق من: (أ) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛ (ب) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛ (ب) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛ (ب) أن حجم المنتجات المدرجة في الشحنة يتماشى مع عمليات التحقق من الرصيد الجماعي للمشغلين المحترمين أو مجموعات المشغلين وفقا للتقييم الذي تجريه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛ (ج) مستندات النقل والمستندات التجارية ذات الصلة (بما في ذلك الفواتير) للمنتجات؛ (د) في حالة المنتجات المصنعة، أن جميع المكونات العضوية لهذه المنتجات قد تم إنتاجها من قبل مشغلين أو مجموعات من المشغلين المعتمدين في بلد ثالث من قبل سلطة رقابة أو هيئة رقابة معترف بها وفقا للمادة 46 (1) أو المشار إليها في المادة 57 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو من قبل بلد ثالث معترف به وفقا للمادتين 47 و 48 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، أو تم إنتاجها واعتمادها في الاتحاد وفقا لتلك اللائحة.

يجب أن تستند هذه الشيكات المستندية إلى جميع المستندات ذات الصلة ، بما في ذلك الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، وآخر سجل لعمليات التفتيش ، وخطة الإنتاج للمنتج المعني والسجلات التي يحتفظ بها المشغلون أو مجموعات المشغلين ، ومستندات النقل المتاحة ، والمستندات التجارية والمالية وأي مستندات أخرى تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.

4.In فيما يتعلق بتقييم المخاطر الذي يسبق الفحوصات المادية على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار المعايير التالية: (أ) المعايير ذات الصلة المدرجة في المادة 9 (2)؛ (ب) ما إذا كان هناك العديد من المشغلين المشاركين في سلسلة توزيع المنتجات الذين لا يخزنون المنتجات العضوية أو يتعاملون معها فعليا؛ (ج) المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8؛ (د) أي معايير تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.

5- بالنسبة للشحنات المصنوعة من المنتجات العضوية السائبة، تضع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة خطة سفر في نظام الرقابة والخبراء التجاريين، بما في ذلك جميع الأماكن التي ستستخدم أثناء السفر من بلد المنشأ الثالث أو التصدير إلى الاتحاد.

6- بالنسبة لشحنات المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المختصة بإجراء فحوصات مادية منهجية وأخذ عينة تمثيلية واحدة على الأقل من كل شحنة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون لدى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وثائق كاملة لإمكانية تتبع المشغلين أو مجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك مستندات النقل والمستندات التجارية، بما في ذلك الفواتير. وبناء على طلب اللجنة أو السلطة المختصة في دولة عضو، ترسل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وثائق إمكانية التتبع هذه، فضلا عن نتائج تحليل أخذ العينات إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التابعة للمستورد وإلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها التحقق من الشحنة.

In.7 حالة الاشتباه في عدم الامتثال، يجوز للجنة أو السلطة المختصة في دولة عضو أن تطلب من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المختصة أن تتيح دون تأخير قائمة بجميع المشغلين وجميع مجموعات المشغلين في سلسلة الإنتاج العضوي التي تكون الشحنة جزءا منها، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الخاصة بهم.

الفصل الرابع

الإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات المراقبة القيام بها

المادة 17

قائمة المشغلين والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يجب أن تكون متاحة للجمهور

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إتاحة المعلومات التالية على موقعها على الإنترنت، بلغة رسمية واحدة على الأقل للاتحاد: (أ) قائمة بالمشغلين المعتمدين ومجموعات المشغلين المعتمدين، تحتوي على:

(ط) بالنسبة للمشغلين وأسمائهم وعناوينهم؛ (2) بالنسبة لمجموعات المشغلين ، اسم المجموعة وعنوانها وعدد أعضائها ؛ (3) المعلومات المتعلقة بالشهادات، ولا سيما رقم الشهادة وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة وحالتها وصلاحيتها، بما في ذلك حالات تقليل النطاق والتعليق والسحب على النحو المشار إليه في معيار ISO / IEC 17065 ؛ (ب) في حالة هيئات الرقابة، معلومات مستكملة عن اعتمادها، بما في ذلك وصلة بآخر شهادة اعتماد صادرة عن هيئة الاعتماد التابعة لها.

وتستكمل القائمة المشار إليها في النقطة (أ) فورا بعد أي تغيير في حالة التصديق. في حالة الانسحاب ، يجب الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في النقطة (أ) (3) في القائمة لمدة 5 سنوات بعد الانسحاب ؛

المادة 18

قاعدة بيانات المشغلين ومجموعات المشغلين

تحتفظ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بقاعدة بيانات إلكترونية محدثة للمشغلين ومجموعات المشغلين. يجب أن تتضمن قاعدة البيانات هذه المعلومات التالية: (أ) اسم وعنوان المشغلين أو مجموعات المشغلين. في حالة وجود مجموعة من المشغلين، حجم المجموعة واسم وعنوان كل عضو في المجموعة. (ب) المعلومات المتعلقة بنطاق الشهادة ورقم الشهادة وحالتها وصلاحيتها؛ (ج) حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين، سواء في حالة التحويل (بما في ذلك فترة التحويل) أو عضوية؛

(د) مستوى مخاطر المشغلين أو مجموعات المشغلين وفقا للمادة 9؛ (ه) في حالة أنشطة التعاقد من الباطن التي تخضع لسيطرة المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين المعتمدين، اسم وعنوان الطرف الثالث المتعاقد عليه من الباطن أو الأطراف الثالثة؛ (و) الإحداثيات الجغرافية ومساحة جميع وحدات الإنتاج وأماكن العمل؛ (ز) تقارير التفتيش ونتائج تحليل أخذ العينات، فضلا عن نتائج أي ضوابط أخرى أجريت، بما في ذلك الضوابط التي أجريت على الشحنات؛ (ح) حالات عدم الامتثال والتدابير المطبقة؛ (ط) الإخطارات عبر النظام المشار إليه في المادة 20(1)؛ (ي) الاستثناءات الممنوحة والمستندات الداعمة ذات الصلة وفقا لمقتضيات هذه اللائحة؛ و (ك) أي معلومات أخرى تعتبرها هيئة الرقابة أو سلطة الرقابة ذات صلة.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لمدة 5 سنوات. وتتيح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تلك المعلومات للجنة بناء على طلبها.

المادة 19

متطلبات المعلومات

1. بعد الاعتراف بها، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإخطار الهيئة في الوقت المناسب، وفي موعد لا يتجاوز 30 يوما تقويميا، بحدوث تغييرات في محتوى ملفها الفني.

2. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تحتفظ بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الرقابية في البلد الثالث وتبلغها بناء على طلب المفوضية أو السلطات المختصة في الدول الأعضاء.

3. تحتفظ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة تحت تصرف اللجنة والدول الأعضاء بالوثائق الداعمة المتعلقة بطلب الاعتراف بموجب المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وتلك المطلوبة بموجب هذه اللائحة، لمدة 5 سنوات بعد السنة التي تمت فيها الضوابط أو الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وتم تسليم الأدلة المستندية.

المادة 20

نظم وإجراءات تبادل المعلومات

1. تستخدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة نظام معلومات الزراعة العضوية (OFIS) لتبادل المعلومات مع اللجنة ومع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والبلدان الثالثة المعنية.

2- تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع اللجنة ومع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى.

3.عندما تتطلب وثيقة أو إجراء منصوص عليه في المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو في القوانين المفوضة والمنفذة المعتمدة وفقا لتلك المادة توقيع شخص مفوض أو موافقة شخص ما في مرحلة واحدة أو أكثر من مراحل ذلك الإجراء، فإن أنظمة الكمبيوتر المنشأة لإبلاغ تلك المستندات يجب أن تمكن من تحديد هوية كل شخص وضمان سلامة محتوى ولا يمكن تغيير الوثائق، بما في ذلك ما يتعلق بمراحل الإجراءات، وفقا لقانون الاتحاد، ولا سيما مع قرار اللجنة EC/2004/563، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (8).

(8) مقرر اللجنة EC/2004/563، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية المؤرخ 7 تموز/يوليه 2004 المعدل لنظامها الداخلي (OJ L 251، 27.7.2004، الصفحة 9).

المادة 21

تبادل المعلومات بين اللجنة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة والسلطات المختصة

1. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بتبادل المعلومات فورا مع اللجنة ومع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والبلدان الثالثة المعنية بشأن أي اشتباه في عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية.

2. عندما يتم إخطار سلطة رقابية أو هيئة رقابية من قبل اللجنة، بعد أن تتلقى اللجنة إخطارا من دولة عضو وفقا للمادة 9 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279 فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية المستوردة أو المنتجات التحويلية، يجب عليها إجراء تحقيق وفقا للمادة 22 من هذه اللائحة. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإبلاغ اللجنة والدولة العضو التي أرسلت الإخطار الأولي (بإخطار الدولة العضو)، باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثالث لهذه اللائحة. وتقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالرد في غضون 30 يوما تقويميا من تاريخ تلقي ذلك الإخطار والإبلاغ عن الإجراءات والتدابير المتخذة، بما في ذلك نتائج التحقيق، وتقديم أي معلومات أخرى عندما تكون متاحة و/أو مطلوبة من قبل الدولة العضو المخطرة.

3- تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المبلغ عنها مزيدا من المعلومات الضرورية إذا طلبت الدولة العضو المخطرة ذلك.

4. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو مقاوليهم من الباطن لضوابط من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المختلفة، تتبادل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعلومات ذات الصلة عن العمليات التي تغطيها أنشطة الرقابة الخاصة بهم.

5. عندما يغير المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو مقاوليهم من الباطن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم، تطلب سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة ملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين من سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة السابقة. تزود سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة، في غضون 30 يوما، إلى سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الملف الرقابي للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين والسجلات المكتوبة المشار إليها في المادة 14، وحالة التصديق، وقائمة حالات عدم الامتثال، والتدابير المقابلة التي اتخذتها سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة.

وتكفل سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة معالجة حالات عدم الامتثال المشار إليها في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين.

6. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين لفحص إمكانية التتبع وفحص الرصيد الجماعي، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تبادل المعلومات ذات الصلة التي تسمح بإنهاء هذه الفحوصات.

المادة 22

قواعد إضافية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال

In.1 بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في المادة 29 (1) و(2) و(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 2 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2021/279، حيث تشتبه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في أو تتلقى معلومات موثقة، بما في ذلك معلومات من سلطات الرقابة الأخرى أو هيئات الرقابة الأخرى، بأن منتجا قد لا يتعارض مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يقصد به أن يتم استيراده من بلد ثالث بغرض طرح ذلك المنتج في السوق داخل الاتحاد، ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو عندما يكون المشغل قد أبلغ هذا المرجع الرقابي أو هيئة الرقابة بشبه في عدم الامتثال وفقا للمادة 27 من تلك اللائحة: (أ) تجري تحقيقا على الفور بهدف التحقق من الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو للأعمال المفوضة أو المنفذة المعتمدة وفقا لتلك اللائحة؛ يجب الانتهاء من هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن ، في غضون فترة معقولة ، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد القضية ؛

(ب) يحظر الاستيراد من ذلك البلد الثالث بغرض طرح المنتج المعني في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو قيد التحويل ريثما تظهر نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ). وقبل اتخاذ مثل هذا القرار المؤقت، تمنح سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المشغل أو مجموعة المشغلين فرصة للتعليق.

In.2 إذا كانت نتائج التحقيق المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1 لا تظهر أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل، يسمح باستخدام هذه المنتجات وتصنيفها على أنها منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

3.تضع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فهرسا للتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال الثابت. يجب أن يستند فهرس التدابير هذا إلى العناصر المحددة في المرفق الرابع لهذه اللائحة ويجب أن يشمل على الأقل: (أ) قائمة بحالات عدم الامتثال فيما يتعلق بالقواعد المحددة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو للأعمال المفوضة أو التنفيذية المعتمدة عملا بتلك اللائحة. وتشمل تلك القائمة، على الأقل حالات عدم الامتثال المدرجة في الجزء باء من المرفق الرابع لهذه اللائحة؛ (ب) تصنيف حالات عدم الامتثال إلى ثلاث فئات: الصغرى والرئيسية والحرجة على النحو المبين في الجزء ألف من الملحق الرابع لهذه اللائحة، مع مراعاة المعايير التالية على الأقل: (1) تطبيق التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتدابير العملية المشار إليها في النقطة (أ) (2) من المادة 10 (1) من هذه اللائحة، وموثوقية الضوابط الخاصة التي ينفذها المشغل أو مجموعة من المشغلون بما يتماشى مع النقطة (و) من المادة 11 (1) من هذه اللائحة؛ (2) التأثير على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل ؛ (3) قدرة نظام التتبع على تحديد موقع المنتج (المنتجات) المتضررة في سلسلة التوريد وحظر الاستيراد من بلد ثالث بغرض طرح المنتج (المنتجات) في السوق داخل الاتحاد مع الإشارة إلى الإنتاج العضوي ؛ (4) استجابة المشغل أو مجموعة المشغلين للطلبات السابقة من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛ (ج) التدابير الواجب تطبيقها على كل حالة من حالات عدم الامتثال.

4. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 29 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

المادة 23

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

In.1 في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو القابلة للتحويل خلال أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو اختلاط بمنتجات غير عضوية، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تكفل، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها وفقا للفقرتين 2 و3 من هذه المادة، عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة بأكملها أو تشغيل الإنتاج للمنتج المزمع استيراده من بلد ثالث بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد.

2- عندما يثبت عدم الامتثال، يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي: (أ) اتخاذ أي إجراء ضروري لتحديد منشأ ومدى عدم الامتثال وتحديد مسؤوليات المشغل أو مجموعة المشغلين؛ و (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بمعالجة عدم الامتثال ومنع حدوث المزيد من حالات عدم الامتثال هذه.

وعند البت في التدابير التي يتعين اتخاذها، تأخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في الاعتبار طبيعة عدم الامتثال هذا والسجل السابق للمشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بالامتثال.

3- عند التصرف وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي تدبير تراه مناسبا لضمان الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والقوانين المفوضة والمنفذة المعتمدة بموجب تلك اللائحة، بما في ذلك: (أ) تطبيق قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22 (3) من هذه اللائحة؛ (ب) ضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بزيادة تواتر الضوابط الخاصة بها؛ (ج) ضمان إخضاع بعض أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين لضوابط متزايدة أو منهجية من جانب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

In.4 حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، تكفل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن يحظر على المشغل أو مجموعة المشغلين، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، طرح منتجات تشير إلى الإنتاج العضوي في السوق داخل الاتحاد لفترة معينة، وأن الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجب تعليقها أو سحبها، حسب الاقتضاء.

5- يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تزود المشغل أو مجموعة المشغلين بإخطار خطي بقرارها بشأن الإجراء أو التدبير الواجب اتخاذه وفقا لهذه المادة، مشفوعا بأسباب ذلك القرار.

المادة 24

الفحوصات الواجب إجراؤها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة

1. قبل منح الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل لأغراض النقطة (ب) من المادة 10 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغل يقدم المستندات التالية التي تثبت أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لمدة لا تقل عن 3 سنوات ، لم تتم معالجتها أو عدم تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848: (أ) خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن السطح الكلي لقطع الأراضي هذه، وإذا كان ذلك مناسبا، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري وإحداثيات تحديد الموقع الجغرافي الخاصة بها؛ (ب) أي مستندات أخرى ذات صلة تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية لتقييم طلب الاعتراف بأثر رجعي.

In.2 بالإضافة إلى ذلك، تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخطوات التالية: (أ) تجري تحليلا مفصلا للمخاطر بناء على أدلة وثائقية لتقييم ما إذا كان أي قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي قد تمت معالجتها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها للاستخدام في الإنتاج غير العضوي لمدة لا تقل عن 3 سنوات. مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجم المساحة الكلية التي يرتبط بها الطلب والممارسات الزراعية التي تم تنفيذها خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض خاضعة للطلب. تحتفظ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوثائق عن تحليل المخاطر؛ (ب) أن تأخذ عينات من التربة و/أو النباتات من كل قطعة أرض بما يتماشى مع نتائج تحليل المخاطر المشار إليها في النقطة (أ)، بما في ذلك قطع الأراضي التي تم تحديدها على أنها تنطوي على خطر التلوث؛ (ج) يضع تقرير تفتيش بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، بما في ذلك صور للطرود، بعد التفتيش المادي للمشغل، بما في ذلك قطع الأراضي المشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي بغرض التحقق من اتساق المعلومات التي تم جمعها، ولكن قبل اتخاذ أي تدابير زراعية من قبل المشغل.

3- بناء على المعلومات التي يقدمها المشغل وفقا للفقرة 1 وبعد استكمال الخطوات المبينة في الفقرة 2، تضع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقريرا خطيا نهائيا. يجب أن يتضمن التقرير المكتوب النهائي مبررا لإمكانية الاعتراف بالفترة السابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل. يجب أن يشير هذا التقرير الكتابي النهائي أيضا إلى فترة البدء التي تعتبر عضوية لكل قطعة أرض معنية بالإضافة إلى المساحة الإجمالية لقطع الأراضي المستفيدة من هذا الاعتراف بأثر رجعي بالفترة.

4- تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإخطار الهيئة والدول الأعضاء على الفور وهيئة الاعتماد التابعة لها في حالة وجود هيئة رقابية بأي اعتراف بأثر رجعي ممنوح. وفيما يتعلق بكل اعتراف بأثر رجعي يمنح، تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التقرير الكتابي النهائي المشار إليه في الفقرة 3.

5- يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغل الذي ينطبق عليه الاعتراف بأثر رجعي الممنوح يحتفظ بالأدلة المستندية المتعلقة بهذا الاعتراف، بالإضافة إلى الأدلة المستندية على استخدام قطع الأراضي المشمولة بهذا الاعتراف، لمدة 3 سنوات.

المادة 25

تراخيص استخدام المواد التناسلية النباتية غير العضوية

1.قبل منح التراخيص لاستخدام المواد التناسلية النباتية غير العضوية على النحو المبين في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بتقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء ممنوح: (أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني). (ب) التنوع؛ (ج) الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المعنية؛ (د) توافر المواد التناسلية العضوية أو النباتية قيد التحويل؛ (ه) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول منالمرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2. لكل ترخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية على النحو المبين في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 26

الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام غير العضوية وأحداث تربية الأحياء المائية

1.قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والكابرين والخنازير عنق الرحم والأرانب والدواجن) وفقا للنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة المراقبة بتقييم المعلومات التالية ووضع تبرير لكل استثناء: (أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني، أي الأنواع والجنس)؛ (ب) السلالات والسلالات؛ (ج) أغراض الإنتاج: اللحوم والحليب والبيض والغرض المزدوج أو التكاثر؛ (د) العدد الإجمالي للحيوانات؛ (ه) توافر أنواع الماشية العضوية ذات الصلة؛ (و) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النقطتين 1-3-4-3 و1-3-4-4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

2. بالنسبة لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والكابرين والخنازير عنق الرحم والأرانب والدواجن) ، يجب على سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة تضمين المعلومات ذات الصلة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

3قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام صغار تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقا للنقطة 3-1-2-1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بتقييم المعلومات التالية ووضع مبرر لكل استثناء: (أ) الأنواع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني).

(ب) السلالات والسلالات عند الاقتضاء؛ (ج) مرحلة الحياة (مثل البيض والبطاطس واليافعين) كما هي متاحة للبيع كمواد عضوية؛ (د) الكمية المتاحة على النحو الذي يقدره المشغل؛ (ه) العدد الإجمالي للأحداث؛ (و) توافر أنواع تربية الأحياء المائية العضوية ذات الصلة؛ (ز) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النقطة 3-1-2-1 من الجزء الثالث منالمرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

4- بالنسبة لكل استثناء يمنح فيما يتعلق باستخدام صغار تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقا للنقطة 3-1-2-1 من الجزء الثالث من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على سلطة المراقبة أو هيئة الرقابة تضمين المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 27

الإبلاغ عن التصريح المؤقت لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية للأغذية العضوية المصنعة

يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إخطار المفوضية والدول الأعضاء وهيئات الاعتماد وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على الفور بأي تفويض مؤقت ممنوح لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية للأغذية العضوية المصنعة وفقا للمادة 25 (4) من تلك اللائحة. يجب أن يتضمن هذا الإخطار التبرير، المقدم في الشكل المخصص الذي أتاحته اللجنة، بأن هذا التفويض قد تم منحه وفقا للمادة 25(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

الفصل الخامس

الاستثناءات من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في الظروف الكارثية

المادة 28

الاعتراف بالظروف الكارثية

لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادتين 22 (1) و 45 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، من أجل اعتبار الحالة ظروفا كارثية ناتجة عن "حدث مناخي معاكس" أو "أمراض حيوانية" أو "حادث بيئي" أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي" ، بالإضافة إلى أي حالة مماثلة ، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بالوضع كظروف كارثية بناء على بيان صادر عن الجهة ذات الصلة سلطات البلد الثالث الذي يحدث فيه الوضع، حيثما كان ذلك متاحا. وإذا لم يكن هذا البيان متاحا، فإن أي اعتراف من هذا القبيل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة يجب أن يستند إلى بيانات مقدمة من المنظمات الرسمية تبرر الظروف الكارثية.

المادة 29

شروط عدم التقيد

1- بعد الاعتراف المشار إليه في المادة 28، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، عند تحديد المشغلين المتأثرين في المنطقة المعنية أو بناء على طلب من المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 والشروط المتعلقة بها، شريطة أن تنطبق تلك الاستثناءات والشروط: (أ) لفترة محدودة لا تزيد عن اللازم، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن 12 شهرا، لمواصلة الإنتاج العضوي أو استئنافه على النحو الذي تم قبل تاريخ تطبيق تلك الاستثناءات؛

(ب) فيما يتعلق بأنواع الإنتاج المتأثرة على وجه التحديد أو، عند الاقتضاء، قطع الأراضي؛ و (ج) إلى المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين.

2. لا يخل تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 بصحة الشهادات المشار إليها في النقطة (ب) (ط) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال الفترة التي تنطبق فيها الاستثناءات، شريطة أن يستوفي المشغل أو المشغلون المعنيون الشروط التي تم بموجبها منح الاستثناءات.

3- تخطر سلطات الرقابة وهيئات الرقابة فورا المفوضية والدول الأعضاء، وفي حالة وجود هيئة مراقبة هيئة اعتماد بهم، بالاستثناءات الممنوحة لها بموجب هذه اللائحة عن طريق النظام المشار إليه في المادة 20(1). على وجه الخصوص، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن تشير إلى اسم المشغل أو المشغلين المعنيين، والفترة الزمنية للاستثناء، ونوع الإنتاج، أو قطع الأراضي، عند الاقتضاء، ومبررات الاستثناء، وتتضمن بيانا من السلطة المختصة في البلد الثالث على النحو المشار إليه في المادة 28. وفي حالة عدم توفر هذا البيان، تبرر سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عدم إدراج هذا البيان وأن تقدم البيانات ذات الصلة التي يستند إليها الاعتراف.

4. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن أي مشغل تطبق عليه الاستثناءات الممنوحة الاحتفاظ بالأدلة المستندية المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة وكذلك الأدلة المستندية على استخدام تلك الاستثناءات خلال الفترة التي تنطبق فيها هذه الاستثناءات. يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التحقق من امتثال المشغل أو المشغلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

الفصل السادس

أحكام عامة ونهائية

المادة 30

الإشارات إلى السلطات المختصة والدول الأعضاء في المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1-تقرأ الإشارات إلى السلطات المختصة في النقاط التالية من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها تشير إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46 (1) من تلك اللائحة: (أ) النقطة 1-7-2 والفقرة الأولى من النقطة 1-7-3 من الجزء الأول؛ (ب) النقاط 1-3-4 و1-3-4-4-3 و1-6-7 و1-7-5 و1-7-8 و1-9-3-1 و1-9-4-1 و1-9-4-2 من الجزء الثاني؛ (ج) النقطتان 3-1-2-1 و 3-1-3-1 من الجزء الثالث.

ولا ترسل إلى اللجنة سوى المعلومات المشار إليها في النقطة 1-9-4-1 من الجزء الثاني.

2.تقرأ الإشارة إلى الدول الأعضاء في النقطة 1-9-4-4(ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أنها تشير إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقا للمادة 46(1) من تلك اللائحة.

المادة 31

بدء النفاذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم العشرين التالي لنشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يطبق اعتبارا من 1 يناير 2022.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وتطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

حرر في بروكسل، 13 يوليو 2021.

للجنة
الرئيسأورسولا فون دير لاين

المرفق الأول

محتوى تقرير التقييم المشار إليه في المادة 1 (2) '1'

الجزء أ

يجب أن يتألف تقرير التقييم المشار إليه في النقطة (1) من المادة 1 (2) من تقرير مراجعة المستندات والسجلات، وتقرير تقييم في الموقع، وتقرير تدقيق الشهود، وقد يحتوي على أي معلومات أخرى تراها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية.

1. تقرير استعراض المستندات والسجلاتيجب أن يتضمن تقرير استعراض المستندات والسجلات العناصر التالية:

1.1. تقييم ما يلي: (أ) الهيكل والحجم. (ب) نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات؛ (ج) المكاتب الفرعية؛ (د) نوع الأنشطة، بما في ذلك أنشطة التعاقد من الباطن غير التفتيش وأخذ العينات؛ (ه) الهيكل التنظيمي؛ (و) إدارة الجودة؛

1.2. تقييم إجراءات تبادل المعلومات بين المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية، والمختبرات المتعاقد عليها من الباطن، وكذلك مع اللجنة، والدول الأعضاء، وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

1.3. تقييم معرفة ومؤهلات الموظفين فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد بشأن قواعد وضوابط الإنتاج العضوي.

1.4. التحقق من أن نظام اللغة المختار والمستندات الصادرة عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مفهومة للمشغلين المتعاقدين أو مجموعات المشغلين، ولا سيما الإجراءات الداخلية للموظفين المشاركين في عملية التصديق أو في الضوابط؛

1.5. تقييم برامج التدريب المستمر، والمراقبة الفعالة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للكفاءات المكتسبة أثناء التدريبات.

1.6. تقييم خبرة وكفاءة الموظفين في فئة (فئات) المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الخاضعة للضوابط وفي كل بلد ثالث مشمول بهذا الاعتراف، بما في ذلك الوضع الوظيفي للمفتشين المعنيين وعلاقتهم التعاقدية مع هيئة الرقابة؛

1.7. تقييم الإجراءات الداخلية المتعلقة بأنشطة الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، إن وجدت، والمهارات والتدريب المحددين المطلوبين لمفتشي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحكم في نظام الضوابط الداخلية لمجموعات المشغلين.

1.8. وصف وتقييم لأداء نظام الرقابة الواجب وضعه لكل بلد ثالث، بما في ذلك خصوصيات الرقابة لمجموعات المشغلين عند الاقتضاء؛

1.9. أي معلومات أخرى تراها هيئة الاعتماد ضرورية.

2. تقرير التقييم الموقعيجب أن يتضمن تقرير التقييم الموقع الذي تصدره هيئة الاعتماد أو من قبل السلطة المختصة، حسب الاقتضاء، العناصر التالية:

2.1. تقرير تقييم للمكاتب (المكاتب) التي تتخذ فيها قرارات التصديق، ويتضمن المعلومات التالية: (أ) نتيجة التحقق من ملفات جميع فئات المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي يطلب الاعتراف بها، وتأكيد أن هيئة الرقابة قد نفذت بشكل صحيح المتطلبات المتعلقة بالضوابط فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين على النحو المبين في الفصل الثالث من هذه اللائحة ولا سيما المواد 9 و 10 ؛

(ب) تقييم قائمة التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال الثابت؛

(ج) تقييم إجراءات تحليل المخاطر لأغراض عمليات التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش دون إشعار مسبق؛ (د) تقييم استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها؛

(ه) تقييم البلاغ مع اللجنة وغيرها من سلطات الرقابة وغيرها من هيئات الرقابة؛ (و) استنتاجات المقابلات مع موظفي المراقبة وإصدار الشهادات فيما يتعلق بأدائهم وكفاءتهم في مهام إصدار الشهادات والمراقبة؛

(ز) تأكيد أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الرقابة وفقا لهذه اللائحة في كل بلد ثالث تطلب الاعتراف به، ولا سيما عدد كاف من المفتشين لإجراء أي فحوصات مادية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، حسب الاقتضاء، استنادا إلى تقييم المخاطر التي يقومون بها، وعمليات التفتيش الإضافية أو أخذ العينات والوثائق باللغات التي يفهمها المشغلون المتعاقدون، عندما تكون هذه المستندات مخصصة للمشغلين أو مجموعات المشغلين؛

(ح) تأكيد قدرة واختصاصات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على أداء مهامها لكل بلد ثالث تطلب الاعتراف به، مع مراعاة العدد المتوقع للمشغلين أو أعضاء مجموعة المشغلين، وحجم المنتجات المصدرة، وطبيعة المنتجات ومصدرها، بما في ذلك تقييم ملفات المشغلين والمفتشين.

2.2. تقرير تدقيق الشهود ، الناتج عن تدقيق الشهود الذي تم إجراؤه وفقا للجزء باء ، ويحتوي على العناصر التالية: (أ) اسم المشغل والمفتش المدقق ومقيم هيئة الاعتماد.

(ب) معلومات عامة عن مراجعة الشهود مثل المكان والوقت وخطة التدقيق أو الأطراف وخبرة المشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بقواعد الإنتاج العضوي؛ (ج) نطاق التفتيش؛

(د) إعداد المفتش ومعرفته، مثل تخطيط العمل، وتعليمات العمل، والوثائق والمواد المتاحة للمفتش، ومعرفة المفتش بفئة المنتجات ذات الصلة، وتقييم متانة خطة النظام العضوي للمشغل أو نظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين، والتحقق من تضارب المصالح، والمعرفة باللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، معرفة الإجراءات الداخلية لهيئة الرقابة التابعة لها فيما يتعلق بعمل أو تنفيذ نظام الرقابة وعملية التصديق؛

(ه) أداء المفتشين، مثل أهمية مدة التفتيش، وتقييم المقابلة، والتحقق من حالات عدم الامتثال السابقة، وجمع المعلومات ذات الصلة، والسلطة والمهارات التحليلية، وأسلوب المحادثة والتساؤل، والمهارات اللغوية الفعالة، ومعرفة الظروف الزراعية المحلية والممارسات الزراعية، وممارسات التجهيز في ذلك البلد والمهارات الاجتماعية؛

(و) جودة التفتيش المادي للمنشأة/الحيازة/الوحدة، مثل منهجية ونوعية قائمة فحص التفتيش المستخدمة، والمعلومات التي يقدمها المشغل في خطة النظام العضوي، ومتانة فحوصات التوازن الكتلي وإمكانية التتبع، والمنهجية المستخدمة في أخذ العينات وتفتيش المناطق الحرجة؛ (ز) النتائج وحالة حالات عدم الامتثال المكتشفة والتدابير التصحيحية المطبقة؛

(ح) تقييم حالات عدم الامتثال التي حددها مقيم هيئة الاعتماد ولم يكتشفها المفتش؛ (ط) جودة واكتمال مقابلة الخروج التي أجريت؛

(ي) التقييم العام لفعالية التفتيش؛ (ك) قائمة بحالات عدم الامتثال المكتشفة، والوصف والجدول الزمني للتدابير التصحيحية التي يتعين على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة اتخاذها لحلها؛

وفي حالة مجموعة من المشغلين، يقدم قسم محدد وصفا وتقييما لفعالية النظام بالنسبة للضوابط الداخلية؛ و (ل)

(م) تقييم شامل لقدرة وموثوقية سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على أداء أنشطة التصديق، مع مراعاة نتائج التقييم الذي أجري وفقا للقسم 2-1. أي معلومات أخرى تراها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية، بما في ذلك التقارير والاستنتاجات التي تجريها عمليات تدقيق الشهود الإضافية.

الجزء ب

1. يجب أن يكون تدقيق الشهود المشار إليه في النقطة 2.2 من الجزء أ: (أ) تقوم به هيئة الاعتماد أو ، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة. (ب) استنادا إلى تحليل المخاطر ويوثق النشاط بأكمله تحت الشاهد؛ (ج) تنفذ فعليا ولا يجوز تنفيذها عن بعد إلا إذا قررت اللجنة ذلك.

2. بالإضافة إلى القسم 1 ، يجب إجراء تدقيق الشهود: (أ) لكل فئة من المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 التي تم طلب الاعتراف بها. وتعالج سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على التوالي جميع حالات عدم الامتثال التي تكتشفها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة معالجة كاملة، وأن تؤكدها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة؛ (ب) لكل فئة من المنتجات في بلد ثالث مختلف، إذا طلبت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو معترف بها بالفعل لأكثر من بلد ثالث؛ و (ج) على سبيل الأولوية في مجموعات المشغلين، في حالة تصديق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على مجموعات المشغلين.

3. بالنسبة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33 (3) من لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007 (1) والمدرجة في القائمة الموضوعة وفقا للمادة 57 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب أن تنتج المعلومات المشار إليها في النقطة 2.2 من الجزء أ من هذا الملحق عن عمليات تدقيق الشهود التي أجريتها: (أ) خلال العامين الماضيين من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة لغرض الاعتراف بهم بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 لكل فئة من المنتجات التي تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها وفقا للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ و (ب) في بلد ثالث يتم الاعتراف فيه بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بموجب المادة 33 (3) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 834/2007.ومع ذلك، بالنسبة لكل من عمليات تدقيق الشهود هذه، يجب على هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة تأكيد أن جميع حالات عدم الامتثال قد تمت معالجتها بالكامل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

(1) لائحة المجلس الأوروبي رقم 834/2007 بتاريخ 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاءاللائحة التنفيذية رقم 2092/91 (OJ L 189، 20.7.2007، الصفحة 1).

المرفق الثاني

المتطلبات العامة والمحددة للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 4

1. ويستكمل التقرير السنوي جميع العناصر الواردة في الملف الفني على النحو المبين في المادة 1(2).

2. يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المراد تحديثها لأغراض التقرير السنوي ويجب أن يتضمن اسم ورقم رمز سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة والعنوان البريدي ورقم الهاتف ونقطة الاتصال بالبريد الإلكتروني وعنوان الموقع ، والتي يجب أن تتضمن رابطا مباشرا ، مع سهولة الوصول إليها من صفحة الويب الرئيسية ، إلى القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

3. لأغراض التقرير السنوي، يجب استكمال الملف الفني بما يلي:(أ) أنشطة الرقابة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في البلد الثالث أو البلدان الثالثة في السنة السابقة، حسب فئة من المنتجات، على النحو المنصوص عليه في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد المشغلين ومجموعات المشغلين وكذلك عدد أعضائهم (بما في ذلك المقاولين من الباطن، إذا لم يظل المشغلون أو مجموعات المشغلين مسؤولين عن المقاولين من الباطن) الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق، موزعين حسب البلد الثالث وفئة المنتجات؛ (ب) تعهد بأن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد أجرت التحديثات المطلوبة لترجمة قواعد الإنتاج وفقا للمادة 1 (2) (ه) من هذه اللائحة أو أي مستندات أخرى ذات صلة مطلوبة لأغراض المادة 46 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 أو هذه اللائحة؛ (ج) أي تحديث للإجراءات الداخلية، بما في ذلك نظام التصديق والرقابة الذي أنشأته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة امتثالا لهذه اللائحة؛ (د) وصلة إلى الموقع الشبكي لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع المعلومات المطلوبة وفقا للمادة 17؛ (ه) تقرير تقييم سنوي للمكاتب (المكاتب) التي تتخذ فيها قرارات التصديق، على النحو المشار إليه في النقطة 2.1 من الجزء أ من المرفق الأول: (1) التأكد من أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد تم تقييمها بشكل مرض من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة في العام السابق بشأن قدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من بلدان ثالثة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848؛ (2) التأكيد على أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لا تزال تتمتع بالقدرة والاختصاصات اللازمة لتنفيذ متطلبات وشروط وتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 46 (2) و (6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 وفي هذه اللائحة، في كل بلد ثالث معترف بها؛ (3) تضمين أي معلومات محدثة لتقرير التقييم السنوي فيما يتعلق بالنتائج وتقييم:

- التحقق من ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين؛ - قائمة حالات عدم الامتثال، وكذلك عدد حالات عدم الامتثال فيما يتعلق بعدد المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين؛ - معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، إن وجدت، مع توضيح التدابير التصحيحية التي ينفذها المشغلون أو مجموعات المشغلين من أجل الإغلاق الدائم لحالات عدم الامتثال لديهم؛ - قائمة التدابير وتنفيذها؛ - إجراء تحليل المخاطر؛ خطة المخاطر السنوية - استراتيجية أخذ العينات وإجراءاتها ومنهجيتها - التغييرات في أي من الإجراءات ؛

- تبادل المعلومات مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة واللجنة؛ - كفاءة الموظفين المشاركين في عملية التفتيش وإصدار الشهادات؛ - برامج التدريب؛ - معرفة الموظفين الجدد وكفاءتهم؛ - فعالية وموثوقية النشاط الذي شهدناه، والتقييم الشامل لأداء سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛ - العناصر الأخرى التي تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ذات صلة بأغراضها؛ منالملائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848; (4) التأكيد فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاعتراف ليشمل بلدا ثالثة إضافية أو فئات من المنتجات في السنة السابقة، وقدرة واختصاصات سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على تنفيذ الضوابط وفقا لهذه اللائحة في كل بلد ثالث جديد أو لكل فئة جديدة من المنتجات المعنية، إذا كان هناك مشغلون نشطون أو مجموعات من المشغلين.

4. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة: (أ) عدد عمليات التفتيش المادية الفورية مع أو بدون إشعار مسبق؛ (ب) عدد العينات التي تم جمعها في عمليات التفتيش مع أو بدون إشعار مسبق وعند الاقتضاء، الإجراءات المتخذة؛ (ج) عدد العينات التي تم جمعها بسبب الاشتباه أو الشكاوى أو أثناء التحقيق على النحو المشار إليه في النقطة (أ) من المادة 22 (1) التي تم الإبلاغ عنها من خلال نظام إدارة المعلومات المالية على النحو المشار إليه في المادة 21 (2) (حالة OFIS)؛ (د) عدد حالات عدم الامتثال المشتبه في الامتثال أو الثابت لنظام المعلومات الأجنبية الأجنبية؛ (ه) عدد حالات عدم الامتثال التي تم العثور عليها، مقسمة إلى طفيفة ورئيسية وحرجة وفقا لتصنيفات عدم الامتثال للمنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل المنصوص عليها في المرفق الرابع؛ (و) التدابير المشار إليها في المرفق الرابع المتخذة فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين في حالات عدم الامتثال.

5.عندما يكون لدى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مشغلين معتمدين أو مجموعات من المشغلين من سلطة رقابة أو هيئة رقابة أخرى، يجب أن يبين التقرير السنوي لسلطة الرقابة المتلقية أو هيئة الرقابة لكل مشغل أو مجموعة من المشغلين المنقولين: (أ) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين المنقولين؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين المنقولين؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعه الجغرافي ورقم شهادته السابقة؛ (ب) اسم المشغل أو مجموعة (ب) اسم سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة التابعة لها؛ (ج) تاريخ إحالة ملف الرقابة؛ (د) قائمة وطبيعة حالات عدم الامتثال المفتوحة والتدابير التي تتطلبها سلطة الرقابة السابقة أو هيئة الرقابة السابقة، إن وجدت؛ (ه) التدابير التي اتخذها المشغل أو مجموعة المشغلين لضمان عدم حدوث حالات عدم الامتثال مرة أخرى، وتواريخ (تواريخ) التفتيش الذي أجرته سلطة الرقابة الجديدة أو هيئة الرقابة الجديدة للتحقق من أن التدابير التصحيحية قد نفذت تنفيذا صحيحا؛ (و) بيان ما إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين متورطين في أي حالة من حالات OFIS.

6. فيما يتعلق بالمنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) قائمة المشغلين أو مجموعات المشغلين المسؤولين عن المنتجات عالية الخطورة؛ (ب) لكل مشغل أو مجموعة من المشغلين:

(ط) عمليات التفتيش التي تم إجراؤها ، مع الإشارة إلى تاريخ كل تفتيش ؛

(2) أخذ العينات والتحليلات التي أجريت؛ (3) عدم الامتثال الذي تم العثور عليه؛ (4) التدابير المطبقة؛ (5) بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة من المشغلين الذين غيروا سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم، تطبق التدابير التصحيحية و/أو الجزاءات إذا لوحظت حالات عدم امتثال في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛ (ج) لكل شحنة تبين عدم الامتثال:

(ط) الإشارة إلى شهادة التفتيش على الإرساليات المستوردة. (2) نظرة عامة على نتائج تحليل أخذ العينات التي تشير إلى وجود مخلفات من مواد غير مرخص بها؛ (3) التحقيقات وتدابير المتابعة التي تتخذها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في حالة خلط بقايا المواد غير المرخص بها الموجودة في الشحنة ، بما في ذلك القرار المتعلق بالشحنة وكذلك التأكيد على أن المشغلين قد اتخذوا تدابير تصحيحية.

7. بالنسبة للتراخيص الخاصة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وفقا للنقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ، يجب تقديم المعلومات التالية: (أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني) ؛ (ب) التنوع؛ (ج) عدد الاستثناءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المستبقاة؛ (د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين منحوا ترخيصا.

8.فيما يتعلق بالاستثناءات الممنوحة وفقا للنقطتين 1-3-4-3 و1-3-4-4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والخيول والأغنام والكابرين والخنازير عنق الرحم والأرانب والدواجن)، يجب توفير المعلومات التالية: (أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني أي الأنواع والجنس)؛ (ب) السلالات والسلالات؛ (ج) أغراض الإنتاج: اللحوم والحليب والبيض والغرض المزدوج أو التكاثر؛ (د) عدد الاستثناءات والعدد الإجمالي للحيوانات التي تم تقييدها؛ (ه) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين التي منحت استثناءا.

9- بالنسبة للتراخيص الممنوحة لاستخدام صغار تربية الأحياء المائية غير العضوية وفقا للنقطة 3-1-2-1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب توفير المعلومات التالية: (أ) الأنواع والجنس (الاسم الشائع واللاتيني)؛ (ب) السلالات والسلالات عند الاقتضاء؛ (ج) العدد الإجمالي للاستثناءات وعدد الأحداث لكل نوع؛ (د) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين منحوا ترخيصا.

10. يجب أن يحتوي التقرير السنوي على أي معلومات أخرى تعتبر ذات صلة لتلبية متطلبات محددة من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد.

المرفق الثالث

نموذج OFIS كما هو مشار إليه في المادة 21(2)

نموذج للرد الموحد على إخطار دولي موحد بشأن عدم الامتثال المشتبه فيه أو الثابت

أ. التحقيق1) ما هي سلطة (سلطات) الرقابة و/أو هيئة (هيئات) الرقابة المسؤولة عن التحقيق؟:2) وصف التعاون بين مختلف المشغلين والسلطة المختصة أو عند الاقتضاء، سلطة (سلطات) الرقابة و/أو هيئات الرقابة المعنية، في مختلف البلدان المعنية (إن وجدت)؟:3) ما هي طرق/إجراءات التحقيق التي تم استخدامها؟:على سبيل المثال، هل تم إخضاع المشغلين المعنيين إلى عنصر تحكم محدد؟: هل تم أخذ عينات وتحليلها؟:4) ما هي نتيجة التحقيق؟: ما هي نتائج عمليات التفتيش / التحليلات (إن وجدت)؟: هل تم توضيح أصل عدم الامتثال / الاشتباه في عدم الامتثال / مشكلة أخرى أثيرت؟: ما هو تقييمك لخطورة عدم الامتثال / الاشتباه في عدم الامتثال / مشكلة أخرى أثيرت؟:5) هل أصل التلوث / عدم الامتثال / الاشتباه في عدم الامتثال / مشكلة أخرى أثيرت وتم تحديد مسؤولية الجهات الفاعلة وتحديدها بوضوح؟: التعليق على أصل التلوث / عدم الامتثال / مشكلة أخرى أثيرت ومسؤولية الجهات الفاعلة: 6) هل تورط المشغلون الذين تم تحديدهم في حالات عدم امتثال / اشتباه في عدم الامتثال / حالات أخرى أثيرت مشكلة في السنوات الثلاث الماضية؟ التعليق على المشغلين الذين تم تحديدهم في حالات عدم الامتثال / الاشتباه في عدم الامتثال / مشاكل أخرى في آخر 3 سنوات: ب. التدابير والعقوبات:

*1) ما هي التدابير الوقائية والتصحيحية التي تم اتخاذها (على سبيل المثال فيما يتعلق بتوزيع/تداول المنتج في أسواق الاتحاد وأسواق البلدان الثالثة)؟:*2) ما هي الإجراءات التي اتخذت في حالة عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/أي مشكلة أخرى أثيرت بشأن المشغلين و/أو المنتجات المعنية؟ (1):*طريقة الإجراءات (الشكل الكتابي، التحذير، وما إلى ذلك)؟:هل كانت شهادة المنتج/المعالج محدودة أو معلقة أو مسحوبة؟:D دخول الإجراءات حيز النفاذ (إن وجدت) (اليوم/الشهر/السنة السنوية):D الدعوى (إن وجدت) (بالشهور):سلطة الرقابة و/أو هيئة الرقابة التي اعتمدت وطبقت الإجراءات (إن وجدت):3) هل من المقرر إجراء عمليات تفتيش إضافية على المشغلين المعنيين؟:4) ما هي التدابير الأخرى التي تخطط لها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لمنع حدوث حالات مماثلة؟:

(1) التدبير وفقا للمادة 29 (1) و (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والمادة 22 (1) و (2) و (3) والمادة 23 (1) و (4) من هذه اللائحة.

جيم - معلومات أخرى.	
المرفقتعليقات الرد:نقطة الاتصال	

* الحقول الإلزامية.

المرفق الرابع

فهرس التدابير المشار إليها في المادة 22(3)

الجزء أ

عناصر لوضع وتطبيق قائمة التدابير

1. مع مراعاة الجزء ب ، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تصنيف حالات عدم الامتثال على أنها طفيفة أو كبيرة أو حرجة ، على أساس معايير التصنيف الواردة في النقطة (ب) من المادة 22 (3) عندما تنطبق حالة واحدة أو أكثر من الحالات التالية: (أ) تكون حالة عدم الامتثال طفيفة عندما: (1) تكون التدابير الاحترازية التي وضعها المشغل متناسبة ومناسبة ، وتكون الضوابط التي وضعها المشغل فعالة وفقا للتقييم الذي تجريه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ؛ (2) عدم الامتثال لا يؤثر على سلامة المنتج العضوي أو المنتج المحول ؛ (3) يمكن لنظام التتبع تحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من بلد ثالث بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ؛ (ب) تكون حالة عدم الامتثال رئيسية عندما: (1) أن تكون التدابير الاحترازية غير متناسبة وملائمة وأن تكون الضوابط التي يضعها المشغل غير فعالة وفقا للتقييم الذي تجريه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛ (2) يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛ (3) لم يصحح المشغل في الوقت المناسب عدم امتثال بسيط ؛ (4) يمكن أن يحدد موقع المنتج (المنتجات) المتأثرة في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من بلد ثالث بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ؛ (ج) تكون حالة عدم الامتثال حاسمة عندما: (1) أن تكون التدابير الاحترازية غير متناسبة وملائمة وأن تكون الضوابط التي يضعها المشغل غير فعالة وفقا للتقييم الذي تجريه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛ (2) يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛ (3) فشل المشغل في تصحيح حالات عدم الامتثال الرئيسية السابقة أو فشل بشكل متكرر في تصحيح فئات أخرى من حالات عدم الامتثال؛ و (رابعا) لا توجد معلومات من نظام التتبع لتحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثرة في العرض ولا يمكن منع استيراد المنتجات من بلد ثالث بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي.

2. التدابيريجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة أن تطبق واحدا أو أكثر من التدابير التالية بطريقة متناسبة مع فئات حالات عدم الامتثال المدرجة في القائمة:

قاس	فئة عدم الامتثال
تقديم المشغل لخطة عمل في غضون مهلة زمنية بشأن تصحيح حالة عدم الامتثال	قاصر

لا توجد إشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة بأكملها أو تشغيل الإنتاج المعني (المحاصيل (المحاصيل) أو () المتأثرة) وفقا للمادة 42 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848حظر الاستيراد من بلد ثالث بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد كإنتاج عضوي لفترة معينة وفقا للمادة 42 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 فترة تحويل جديدة مطلوبة تحديد نطاق الشهادةتحسين تنفيذ التدابير الاحترازية والضوابط التي وضعها المشغل لضمان الامتثال	رئيسي
لا توجد إشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة أو الإنتاج المعني بأكمله (المحصول (المحاصيل) أو () المتأثرة) وفقا للمادة 42 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848حظر الاستيراد من بلد ثالث بغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد كإنتاج عضوي لفترة معينة وفقا للمادة 42 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 فترة تحويل جديدة مطلوبة تحديد نطاق الشهادةتعليق شهادةسحب الشهادة	حرج

الجزء ب

قائمة حالات عدم الامتثال والتصنيف الإلزامي المقابل لإدراجها في قائمة التدابير

باب	عدم الامتثال
رئيسي	انحراف كبير بين حساب المدخلات والمخرجات (توازن الكتلة)
حرج	عدم وجود سجلات وسجلات مالية تثبت الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848
حرج	الإغفال المتعمد للمعلومات مما يؤدي إلى عدم اكتمال السجلات
حرج	تزوير المستندات المتعلقة باعتماد المنتجات العضوية
حرج	إعادة تصنيف المنتجات المخفضة على أنها منتجات عضوية
حرج	الخلط المتعمد للمنتجات العضوية مع المنتجات غير المحولة أو غير العضوية
حرج	الاستخدام المتعمد للمواد أو المنتجات غير المصرح بها في نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

حرج	الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثيا
حرج	يرفض المشغل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الوصول إلى المباني الخاضعة للضوابط ، أو إلى مسك الدفاتر الخاصة بها ، بما في ذلك السجلات المالية ، أو يرفض السماح لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأخذ عينات